شبهة أن قبول القوانين الوضعية ليست رداً لأمر الله ..

تتحقق العلمانية في صورة رد أمر الله وتبديل الشرائع، وهذا مخالف تماما لشأن مطلق المعصية، ومع هذا يلبّس البعض فيجعلها في حكم المعاصي؛ بل المباح؛ بينما للقوانين معناها وإلزامها، وتستلزم تبديل حكم الله.

- **مقدمة .. تحديد موضوع الشبهة**

يقول بعض الملبّسين والمضللين: حقًّا إن الإيمان الذي هو أول ما يجب على المكلف، ولا تقبل ولا تصح الأعمال إلا به، ولا بد فيه من تصديق الخبر مع قبول الحكم، وأن الكفر يأتي من تكذيب الخبر، أو رد الأمر.

إلى هنا والكلام حقّ.

ولكن الباطل الذي يتلبس به هو قوله أن "هذه القوانين الوضعية ليست ردًّا لأمر الله عليه".

فماذا تكون إذن؟!

نزعوا عن الحكم مناطه، فعلى أي شيء يتنزل؟؟ ويستدلون ببيان العلماء؟؟ أيُ علماء؟! وأيُ بيان؟! ـ أفلا يتوبون إلى اللهِ ويستغفرونه ـ غرَّهم حلم اللهِ عليهم فمضوا في غيِّهم يعمهون، وهو استدراج لهم من الله لو يفقهون، ليشهدوا على أنفسهم بالضلال والتلبيس، وليستزلهم الشيطانُ بما كسبوا؛ نعوذُ بالله من الفتنة.

- **خطورة الشبهة**

وخطورة الشبهة أنها تدافع عن الأوضاع العلمانية وقوانينها وتبديلها لأحكام الله وتنحيتها لشريعة الله وإلغائها لوجود وفاعلية الشريعة ومنع هيمنتها على الحياة، وحرمان الناس من رؤية منهج الله حاكما فاعلا بقوانينه وقيمه وأحكامه وصبغته..

ويبقى الناس يظنون أنهم يستوفون ما أمرهم الله؛ بينما من يقبل حكم غير الله يهدم أصل دينه ويُبطل توحيده لربه تعالى..

ومن العلمانية يدخل الغرب ويستولي على هذه الأنظمة ويحكم الأمة من خلالها.

فمن يدافع عن هذه الأوضاع يدافع عن استمرار هيمنة الغرب الصليبي على الأمة وعلى مناهج تعليمها وإعلامها وعقليتها وأفكارها، وعلى استمرار عملية تغريبها، وعلى ضياع مقدراتها الى يد العدو وعلى تمكين المشروع الصهيوني بفساده.

من يحافظ على هذه الأوضاع ويدافع عنها هو من يحافظ على استمرار قهر المسلمين وتشريد العلماء وسجن الدعاة واعتقال العقول المخلصة للأمة.

لهذا كان من الضروري الرد على هذه الشبهة وبيان حقيقة الواقع.

- **دركات الانحراف عن شرع الله**

ونقول: الانحراف عن شرع اللهِ له خمس دركات متفاوتة في الفحش وهي:

1- **إهدار اعتبار الشرع جملة** بإبطال حكم الشرع وتقديم القانون عليه.

2- **تبديل الشرائع** باستبدال الدين المحْكَم بالدين المنسوخ، أو المبدل في بعض الشرائع دون بعضها الآخر، وهو كقول اليهود في الاستعاضة عن "الرجم" بـ "الجلد والتحميم"، فقالوا: "نجتمع على أمر نجعله في الشريف والوضيع فينا"؛ فاجتمعوا على "الجلد والتحميم" مع بقاء التزامهم بغيره من الأحكام، وهو من الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض، كاستحلالهم القتل وتحريمهم السبي لبني إسرائيل مع وجوب الفداء.

3- **الردة عن الشرائع** وهي الإباء من قبول الفرائض، واستحلال المحرمات

وهذه الدركات الثلاث كفر صريح مخرج عن الملة، أفحشها الأول، ويليه في الفحش الثاني، ثم الثالث.

أما الرابع والخامس فهما:

4- **الامتناع عن الشرائع** من غير التزام بغيرها أو تبديل لها أو ردة عنها.

5- **الحكم بغير ما أنزل اللهُ** ولو في جزئية واحدة في بعض ما يَرِد عليه ميلاً مع الهوى بسبب الجهل والجور، مع بقاء التزامه بالشرع جملة وتفصيلاً لا يخرج عنه.

وهاتان الدركتان داخل نطاق الإسلام، وإن كانت الأولى تكاد أن تخرج صاحبها عن الإسلام، وهي مفضية إلى ذلك مؤدية إليه إذا تمادى فيها ولم يجد من يردعه عن غيِّه بالسيف ويقوِّم اعوجاجه.

والثانية متفاوتة لا يخلو منها أحد إلا من شاء الله.

- **موقع القوانين من هذه الدركات**

إن هذه القوانين الوضعية، والأنظمة العلمانية التي تقوم عليها هذه القوانين، وأنظمة الحكم والقائمين بها التي تساندها، وتفرضها، وتذبُّ عنها، وتقاتل دونها؛ راجعة بجملتها إلى "أحط دركات الكفر" وهي: "إهدار اعتبار الشرع جملة"، بإبطال حكم الشرع وتقديم القانون عليه وإليكم بيان ذلك:

- **مصادر القانون في بلادنا**

جاء في كتاب ”نظرية القانون للدكتورفؤاد عبد الباقي“:

القانون في ميلاده:

- **المصادر المادية للقانون**

يقصد ب "المصادر المادية" تلك التي تغترف منها مادة القانون وهذه المصادر متعددة متنوعة، فقد تأتي إلينا مادة القانون من "حاجات الأمة" كما هي الحال الغالب.

ومثال ذلك: ما اقتضته ظروف بلدنا من وجوب تحديد الملكية الزراعية بمائتي فدان للشخص الواحد فمادة القاعدة القانونية التي نصت على هذا الحكم مستقاة من صميم حاجات وطننا.

وقد تستمد مادة القانون من "السوابق التاريخية" التي مرت بها الأمة، أو مرت بها أمة أجنبية، ويسمى هذا النوع من المصادر بـ "المصادر التاريخية".

وقد استمد قانوننا المصري "أغلب" أحكامه من القانون الفرنسي و"القليل" من الشريعة الإسلامية.

وعلى ذلك يعتبر "القانون الفرنسي" و"الشريعة الإسلامية" مصدرين "تاريخيين" لقانوننا بالنسبة للأحكام التي استقاها من كل منهما.

وقد يستمد المشرع مادة القانون من "استقرار المحاكم على أمر معين"، وهنا يكون المصدر المادي هو "القضاء"، والأمثلة على ذلك كثيرة في قانوننا المدني الجديد حيث أُخذ بكثير من الآراء التي استقرت عليها محاكمنا في ظل القانون القديم. وقد يستمد القانون في النهاية مادته من آراء الفقهاء "فقهاء القانون"، التي يوردونها في مؤلفاتهم وهنا يكون "الفقه" هو المصدر المادي.

وخلاصة هذا أن "المصادر المادية" وهي التي تغترف منها مادة القانون متعددة ومتنوعة، ولا تفيد هذه المصادر في معرفة ما إذا كانت هناك قاعدة قانونية أم لا، لأن القاعدة لا تعتبر قانونية إلا إذا توافر لها عنصر "الإلزام" الذي يضفيه عليها "المصدر الرسمي".

- **المصادر الرسمية للقانون**

والمصادر الرسمية لقانوننا المصري هي:

"التشريع، العرف، مبادئ الشريعة الإسلامية، مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة".

وليست هذه المصادر على درجة واحدة من الأهمية.

فالتشريع هو المصدر الأساسي السابق في أهميته؛ في حين أن المصادر الأخرى لا تعدو أن تكون مصادر قانونية احتياطية لا يُلجأ إليها إلا إذا سكت التشريع عن حكم النزاع، ولا يوجد ثمة ما يمنع من أن تتطور القاعدة القانونية بالنسبة إلى مصدرها الرسمي؛ فقد توجد هناك "قاعدة قانونية" مصدرها "العرف" ثم تصير بعد ذلك قاعدة قانونية مصدرها "التشريع"، وهنالك يستحيل العرف إلى "مصدر مادي" للقاعدة القانونية بعد أن كان "مصدرًا رسميًا" لها.

وتغيير المصدر الرسمي للقاعدة القانونية لا يؤثر في "ذات إلزامها" وإنما يؤثر في "درجة هذا الإلزام"؛ فالقاعدة العرفية التي تصبح تشريعًا هي في الحالتين ملزمة ولكن انتقالها إلى رحاب التشريع يجعلها ملزمة من الدرجة الأولى في حين أنها كانت ـ وهي عرفية ـ ملزمة بالدرجة الثانية.

وهذه المصادر الرسمية وهي: التشريع، والعرف، ومبادئ الشريعة، ومبادئ القانون الطبيعي؛ "مصادر عامة".

ويوجد إلى جانب هذه المصادر العامة "مصدر خاص" بدائرة محدودة من العلاقات القانونية وهي متعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين هذا المصدر الخاص هو "الدين"؛ فالدين مصدر من مصادر القانون في نطاق محدود وهو نطاق الأحوال الشخصية.

- **درجات قوة المصادر الرسمية**

ثم يتكلم عن درجات المصادر الرسمية فيقول:

- **التشريع**

وهو المصدر الرسمي الغالب للقانون في عصرنا الحاضر، ويقصد بالتشريع باعتباره مصدرًا للقانون: "سن القواعد القانونية بواسطة السلطة التي يمنحها الدستور الاختصاص بذلك".

يشغل "التشريع" الآن بالنسبة إلى مصادر القانون مكان الصدارة، فالأغلبية الساحقة من القواعد القانونية ترجع في مصدرها إليه، إذ قد تقلص ظل المصادر الأخرى، وعلى رأسها "العرف"؛ إلى درجة أن أصبحت أهميتها بالغة التفاهة (1) واقتصر دورها على أن تسد النقص في التشريع في الأحوال القليلة النادرة

التي سكت فيها التشريع عن حكم النزاع المعروض أمام القاضي، وليس هذا حال مصر وحدها بل أيضًا حال كل الدول الأخرى "الراقية"..!

جاء في هذا الكتاب عن "الشريعة" أيضًا أنه إذا انفصلت قاعدة من قواعد الشريعة عن الشريعة الإسلامية "كمصدر رسمي" لها "ارتقت" ـ كما يقولون ـ من الدرجة الثالثة "الأدنى" إلى الدرجة الأولى "الأرقى" من الإلزام وذلك لانتقالها إلى "التشريع" كـ "مصدر رسمي" لها واستحالة الشريعة إلى مجرد "مصدر مادي" تاريخي لها.

جاء تحت عنوان "أنواع التشريع":

1- "يوجد في القمة "التشريع الدستوري" ويسمى أحيانًا بالتشريع الأساسي.
2- ويلي التشريع الدستوري "التشريع العادي" أو ما يُسمى بالتشريع الرئيسي وهو الذي يصدر من السلطة التشريعية العادية أي تلك التي يكل إليها الدستور أمر سن القوانين.
3- "التشريع الفرعي" وهو الذي تباشره السلطة التنفيذية ويشمل اللوائح، القرارات، المراسيم.

ويترتب على تدرج هذه الأنواع الثلاثة في الأهمية أنه لا يصح للتشريع "الأدنى مرتبة" أن يخالف التشريع الذي يعلوه، فلا يصح أن يخالف التشريع العادي تشريعًا دستوريًا، ولا يسوغ للتشريع الفرعي أن يخالف التشريع العادي ولا التشريع الدستوري.

- **وبكلمة....**

القانون مادة ملزمة لمن تخاطبه وليست نصيحة، بل أمر ممن له سلطة موجّه الى الخاضع لهذه السلطة.

والقانون يكتسب إلزامه ممن له سلطة التشريع ومن يتوجه له الناس بالخضوع.

وفي الإسلام لا بد أن يكون مصدر تلقي الشرائع واستخراج القوانين من رب العالمين من خلال نصوص الوحيين، والاجتهاد على هذه النصوص.

أما إخضاع الناس لتشريعات صادرة من غير الله؛ فهو إخضاع الناس للدينونة لغير الله، واضطراب الحياة وفسادها وضياع خصوصية الأمة.

وترتيب درجات الإلزام بالقانون هو فضيحة، فالشريعة تأتي في الرتبة الثالثة، بعد التشريع العام، والعرف، ولهذا يجعلون المادة ارتقت عندما تُنتزع من الشريعة الى التشريع العادي أو العام.

فلينظر المسلمون الى أي واقع يعيشون؟؟؟ وكيف يلقون الله لو رضوا بهذا الحال ولم يبرؤوا من هذا التبديل..؟

يحتاج الناس أن يعرفوا حقيقة موقع "الدين" وموقع "شريعة الله" تعالى في التقنين الحديث ليعرفوا لمن هم خاضعون؟ لربهم أم لأرباب شتى..؟!

بعد بيان شبهة أن قبول القوانين المبدلة "الوضعية" ليست كفرا، وبيان خطورة الشبهة وآثارها البشعة، ثم بيان "دركات" الانحراف عن شرع الله تعالى وبيان فُحْش هذه الدركات، وما هو منها مخرج من الملة وما هو غير مخرج..

ثم بيان المصدر الرسمي للقانون والمصدر المادي، وهي نقطة محورية تماما لمعرفة من أين يكتسب القانون إلزامه، لأن مصدر الإلزام هو من له الدينونة والخضوع.. وذلك في (المقال الأول.(

وعلى هذا تبين وضع القانون العام الذي يخضع له الناس، وفي هذا المقال يوضح مكانة بقية مصادر التشريع ومن بينها "شريعة الله تعالى!.."

- **وضع المصادر الأخرى :**

والمقصود بذلك معرفة مكانة "العرف، مبادئ الشريعة الإسلامية، قوانين العدالة" بالنسبة إلى التشريع.

جاء في كتاب "نظرية القانون للدكتورفؤاد عبد الباقي:"

"وعلى القاضي إذا ما عُرض عليه نزاع معين تحتم عليه في سبيل فضِّه أن يبحث في نصوص التشريع؛ فإذا وجد من بينها نصًا يسْري بلفظه ـ أو بروحه ـ على الحالة المعروضة عليه التزم تطبيقه، وما كان له أن يلجأ إلى مصادر القانون الأخرى .

أما إذا وجد أن التشريع لا يتضمن حكمًا للنزاع المعروض عليه هنا ـ وهنا فقط ـ يجب عليه أن يبحث في مصادر القانون الأخرى وفق الترتيب الذي تحدده الفقرة الثانية من المادة الأولى.

وإن وُجد نص تشريعي لكنه غامض أو مبهم فلا يسوغ الانتقال منه مباشرة إلى المصادر الأخرى الاحتياطية بحجة غموض في النص التشريعي. وإنما يتحتم أولاً أن يفسر هذا النص ليعرف معناه، فإذا أدى بنا هذا التفسير إلى أن النص ينطبق على النزاع بألفاظه أو روحه تحتم تطبيقه، وامتنع الانتقال إلى المصادر الأخرى غير التشريعية. أما إذا أدى بنا تفسير النص إلى أنه لا يحكم الحالة المعروضة وجب القول بأن التشريع ساكت عن حكم النزاع ويتحتم الانتقال إلى غيره من المصادر.

• **مكانة "العُرف"**

يلي التشريع في المرتبة، وهو مصدر احتياطي له بمعنى أنه يجب على القاضي ألا يطبق "العُرف" إلا إذا افتقد النص التشريعي، وامتنع عليه أن يلجأ إلى المصدرين الآخرين؛ وهما "مبادئ الشريعة الإسلامية" و"قواعد القانون الطبيعي والعدالة"، إلا إذا سكت العرف بدوره عن حكم النزاع؛ فالعرف مصدر احتياطي للتشريع.

وهو مصدر احتياطي له في المرتبة الأولى.

• **مكانة "مبادئ الشريعة الإسلامية"**

لم يكن المشروع التمهيدي لقانوننا المدني يذكر "مبادئ الشريعة الإسلامية" باعتبارها "مصدرًا رسميًا" ولكنه كان يعتبرها مجرد "مصدر استئناسي."

وفي لجنة مراجعة المشروع التمهيدي رؤى بناء على اقتراح أستاذنا السنهوري جعْل مبادئ الشريعة الإسلامية "مصدرًا رسميًا لقانوننا المصري يجئ بعد العرف وقبل القانون الطبيعي."

وتضمنت ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من المشروع التي تنص بأنه: «إذا افتقد القاضي نصًا في التشريع، وحكمًا في العرف؛ فصل في النزاع بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص القانون ـ القانون المدني ـ دون تقيد بمذهب معين؛ فإن لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.«

وحين عرض هذا النص على لجنة القانون المدني لمجلس الشيوخ حذفت منه عبارة: «الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون تقيد بمذهب معين»، لأن فكرة الملائمة مفهومة دون النص عليها إذ أن "مبادئ" الشريعة الإسلامية لن تُطبق إلا إذا سكت التشريع تمامًا عن حكم النزاع بنصه أو بروح.

ولأن عبارة: «دون تقيد بمذهب معين»، لا فائدة منها لأن الرجوع إلى "المبادئ العامة للشريعة" وهي واحدة لا تختلف باختلاف المذاهب فهي "مصدر احتياطي في الدرجة الثانية ."

ويُلاحظ أن ما يعتبر مصدرًا رسميًا لقانوننا هو المبادئ العامة للشريعة الإسلامية أي القواعد الأساسية التي تقوم عليها، أما الأحكام التفصيلية لتلك الشريعة فلا تعتبر مصدرًا رسميًا.

• **مكانة "الديـن "**

بقي للدين أثره البالغ في قانوننا المصري إلى أن جاء "محمد عليّ" يحكم مصر إذ حتى هذا الوقت كانت الشريعة الإسلامية تطبق في تنظيم أمور المصريين.

ومن عهد محمد عليّ بدأ "القانون الفرنسي" يدخل مصر؛ لا سيما فيما يتعلق منه بالتجارة والقانون الجنائي، وأخذ تأثير الشريعة الإسلامية ينكمش رويدًا رويدًا؛ كلما أدخلت مصر قاعدة من قواعد القانون الفرنسي.

وانتهى الأمر في عهد "إسماعيل" بأن صدرت التقنينات المصرية الأولى، آخذة الأغلبية من أحكامها عن القانون الفرنسي، والقليلَ النادر منها عن الشريعة الإسلامية.

وهكذا زال أثر الشريعة الإسلامية في قانوننا المصري بالنسبة إلى ما نظّمته التقنينات الصادرة وقت ذاك.

بيد أن هذه التقنينات لم تتناول تنظيم "مسائل الأحوال الشخصية" ومن ثَمَّ بقى للدين أثره فيها، كلٌّ يخضع لقانون الدين والملة التي ينتمي إليها .

ويلاحَظ أن "مسائل الأحوال الشخصية" التي تخضع في تنظيمها "للدين" قد ضاقت دائرتها بعد أن تضمن التشريع تنظيم أمور كثيرة منها؛ فقد صدر قانون ينظم الميراث، وآخر ينظم الوصية، وثالث ينظم الهبة..

وفي كل هذه الأمور زال أثر الدين باعتباره مصدرًا رسميًا بالنسبة إليها وأصبح هذا المصدر هو التشريع.

وقد استُمِدَت أحكام هذه التشريعات من الشريعة الإسلامية، ولذلك فتعتبر تلك الشريعة "مصدرًا ماديًا" في هذ المجال، ويبقى من "مسائل الأحوال الشخصية" التي ينظمها الدين:"

الزواج والطلاق والرضاعة والحضانة والنفقة... إلى غير ذلك من المسائل الخاصة بعلاقة الفرد بأفراد أسرته.

و"الدين" يعتبر بالنسبة إلى مسائل الأحوال الشخصية "مصدرًا رسميًا أصليًا" بمعنى أن القاضي يطبق مباشرة القاعدة التي يقضي بها الدين، وذلك بخلاف الحال بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها "مصدرًا رسميًا للقانون في الأحوال العادية" إذ هي في هذا المجال "مصدر احتياطي للتشريع" يأتي في المرتبة الثانية بعد العرف.

- **سلطة القاضي في مراقبة دستورية القوانين**

وقبل أن نبين سلطة القاضي في مراقبة دستورية القوانين يجب علينا أن نبادر إلى القول بأن مسألة مخالفة القاعدة القانونية للدستور لا تثور إلا بالنسبة إلى القواعد القانونية الناشئة عن التشريع العادي وتلك الناشئة عن التشريع الفرعي الذي يتضمن اللوائح أو المراسيم والقرارات؛ ذلك أن الدستور هو نوع من أنواع التشريع كما بيَّنا والتشريع يَجُبُّ عند التطبيق غيره من المصادر.

ويترتب على ذلك أنه إذا وجدت قاعدة دستورية تقضي بأمر معين امتنع على القاضي أن يتجاوزها إلى غيرها من القواعد الناشئة عن العرف أو عن "مبادئ الشريعة الإسلامية" أو عن قواعد القانون الطبيعي والعدالة.

وهكذا لا تُعرض للقاضي فرصة النظر فيما إذا كانت "قواعد العرف" أو "مبادئ الشريعة" أو "قواعد القانون الطبيعي" تخالف الدستور أو تتمشى معه.

ومن ثم نجد مراقبة القاضي دستورية القواعد القانونية الناشئة عن المصادر الثلاثة السابقة محلولة من تلقاء نفسها؛ لأن القاضي يطبق دائمًا ما يقضي به الدستور دون أن ينظر حتى إذا كانت القواعد السابقة موجودة أم لا؟"

- **وبالنسبة للتشريع الفرعي**

يقول دكتورفؤاد عبد الباقي"نظرية القانون ":

"إذ لعل أهم الأسباب التي رجع إليها إجماع الفقه (2) والقضاء على منح المحاكم سلطة مراقبة دستورية التشريعات الفرعية أن هذه التشريعات تُجريها السلطة التنفيذية، وليس لهذه السلطة في نفوس الناس من "التعظيم والإجلال" ما للسلطة التشريعية(!..)

وباعتبار أن هذه السلطة الأخيرة تمثل "الأمة" قام في ذهن الكثيرين أنه لا يصح أن يُجعل من القضاء رقيبًا عليها؛ لأنها تعبر عن الأمة فيما تقول.

أما وهذا الاعتبار غير متوافر فيما تصدره "السلطة التنفيذية" من التشريعات الفرعية؛ فلم يشعر أحد بالحرج من أن يسلَّم للقضاء أن يراقبها.

على أن هناك رأيًا آخر هو: أن فوق السلطتين التشريعية والقضائية سلطة أعلي منهما هى التي خلقتهما وهى سلطة الدستور الذي وضعته الأمة ليُسِّير دفة أمورها.

وإذا كانت المحاكم ملزمة بتطبيق ما تنصه السلطة التشريعية فإنها أكثر التزامًا باحترام أحكام الدستور، ولا يوجد قانون بالمعنى الصحيح إلا إذا أصدرته السلطة التشريعية في الحدود التي رسمها لها الدستور.

وكلتا السلطتين ـ لهذا الاعتبار ـ مشتركتان في الخضوع لـ "سيد الكل"؛ ألا وهو الدستور.

وإذا وجد القاضي نفسه أمام تشريعين يخالف أحدهما الآخر وأحد هذين التشريعين أعلي مرتبة من الثاني امتنع عن تطبيق التشريع الأدني في سبيل احترام التشريع الأسمي، وهو الدستور.

فإهمال القانون المخالف للدستور لا يرجع إلى القاضي وإنما يرجع إلى سيادة الدستور التي يجب أن يحني الجميع أمامه رؤوسهم "صادعين" "صاغرين" حتى السلطة التشريعية فيما تضعه من قوانين .

- **إلغاء القوانين**

وقد نص المشرع على نوعَي الإلغاء الصريح والضمني في ‘‘المادة 2‘‘ مدني التي تقول بأنه :

»لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحِق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.«

وأساس هذا الإلغاء الضمني أن الشارع (3) وقد أصدر رغبتين متعارضتين وجب علينا أن نأخذ رغبته الأخيرة.

والسلطة التي تملك إلغاء قانون معين هى تلك التي تملك خلقه أو خلق قانون أعلي منه مرتبة .

وقد سبق أن رأينا أن "القواعد القانونية" ليست على درجة واحدة؛ وإنما تختلف باختلاف مراتبها..

ففي القمة توجد "القواعد القانونية" التي يرجع مصدرها إلى التشريع.

وتليها القواعد العرفية.

ثم يجئ بعد ذلك "مبادئ الشريعة الإسلامية."

وينتهي المطاف بقواعد القانون الطبيعي والعدالة وهكذا.

فالتشريع أعلي مصادر القانون مرتبة فلا يلغيه إلا تشريع مثله وقد جاءت ‘‘المادة 2‘‘ معبرة عن هذا المعنى حيث تقول: «لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق .«

فالعرف لا يلغي التشريع لأنه أدني منه مرتبة، ولا فرق في ذلك بين أنواع التشريع المختلفة أي: سواء كنا بصدد تشريع دستوري أو بصدد تشريع عادي أو بصدد تشريع فرعي كلائحة أو قرار. والتشريع يلغي

العرف لأنه أسمي منه مرتبة وهو يلغي أيضًا أي مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية وأية قاعدة من قواعد القانون الطبيعي، والعرف اللاحق يلغي العرف القديم». أهـ .

- **وبكلمة...**

ثم يقال بعد ذلك أنهم لا يردون أمر الله ولا يردون شرع الله؟! أي وقاحة وجرأة على الافتراء أكثر من ذلك؟! سبحانك هذا بهتانٌ عظيم وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولي إذا لم تستح فاصنع ما شئت.«

فشريعة الله تأتي لديهم بعد العرف، والعرف بدوره بعد القانون بدرجاته الثلاثة، ولا يذهب للشريعة إلا إذا افتقد لما يحكم به في الدستور والقانون واللوائح والقرارات والمراسيم، بل وفي العرف.

وحُكْم القاضي بشريعة الله مع وجود حكم مخالف لها في هذه الدرجات يُبطل حكمه.

والحكم بالشريعة على فرض افتقاد ما يحكم به فيما تقدمها لا يكون بنصوصها بل في مبادئها العامة، وهذه تمنع الذهاب الى نصوص الشريعة واحترامها.

اللهم إنا نُشهدك على البراءة من هذا، وأنّا لا ندين إلا لك يا أرحم الراحمين.

تنضح النظم العلمانية ببيان معاداته لشريعة الله، وتتوالى كلمات رموزهم ردا لأمر الله واستكبارا عليه وحربا لكل محاولة لإقامة دين رب العالمين. وهنا يتشح معنى "الاستسلام" لله أو لغيره.

في إطار معالجة وبيان حقيقة شبهة أن قبول القوانين الوضعية المبدلة ليست كفرا..

ونوضح في هذا الفقرة معنى "إهدار اعتبار الشرع جملة" وبطلان القانون بنسبته للشريعة، واعتبارُه والحكم به إذا صدر عن غيره تعالى؛ مما يوضح معنى "الاستسلام" و"القبول" اللازم أن يكون لله لا لغيره، وإلا كان الشرك أو الكِبْر.

- **الإقرار الصريح بحق التشريع لغير الله**

»إن هذا الواقع قد تجاوز حد "التشريع المطلق" إلى "الإقرار الصريح بحق التشريع لغير الله."

بحيث أن نصوص الشريعة لا تكتسب صفة القانون ـ عندهم ـ لو أرادوا العمل بها إلا بصدورها عمن يملك حق التشريع عندهم تعبيرًا عن إرادته .

وهذا فقط هو الذي يعطيها "صفة القانون" فشأنها في ذلك كشأن غيرها من العرف أو القانون الفرنسي أو آراء فقهاء القانون أو ما استقرت عليه المحاكم.

أما صدورها عن الله عزَّ وجلّ فلا يعطيها "صفة القانون" لأنه عندهم ليس مصدرًا للسلطات، وليس من حقه التشريع؛ بل استمرار صلة النص به يضع النص في مرتبة احتياطية ثانية، وانسلاخ نص آخر من نصوصه عنه والتحاقه بالتشريع الوضعي ـ كمصدر رسمي ـ له يعطيه "صفة القانون" ويُلزم القاضي الأخذ به؛ بينما يبقى الآخر في "المرتبة الثانية الاحتياطية" حيث لم يحظ بصدوره "تعبيرًا عن إرادة المشرع الوضعي" نيابة عن الأمة صاحبة الحق في السلطات وأظهر مظاهرها التشريع، ويمنع القاضي من مجرد النظر فيه مع وجود ما يحكم به في موضع النزاع من التشريع الأسمى ـ القانون الوضعي ـ نصًا أو روحًا أو نصًا غامضًا قابلاً للتفسير.

والعُرف يلغي أي مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية لأنه أسمى منها مرتبة.

وكذلك القانون يلغي العرف ومبادئ الشريعة الإسلامية.

والدستور يلغي القانون .. فالسلطة التي وضعت الدستور هى التي تملك أن تلغي الدستور أو القانون، ولكن السلطة التي وضعت القانون لا يمكن أن تلغي الدستور، ولذلك فالقانون لا يلغي الدستور.

وكذلك السلطة التي وضعت القانون تلغي القانون أو العرف ولا تلغي الدستور.

والسلطة التي تضع العرف يمكنها أن تلغي عرفًا سابقًا بعرفٍ لاحق ويمكنها أن تلغي الشريعة ولا يمكنها أن تلغي القانون.

والسلطة التي وضعت الشريعة الإسلامية عندهم لا يمكنها أن تلغي العرف وإن أمكنها أن تلغي ـ الأقل منها مرتبة ـ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

وبعد كل هذا يقال أنهم لا يردون أمر الله..؟ سبحانك هذا بهتانٌ عظيمٌ.

- **حكم الله فيمن سبقوا بالتبديل**

واليهود لم يقدموا شرع غير الله على شرع الله؛ وإنما استبدلوا حكمًا بحكم، وكان ذلك خوفَ القتل وحتى يتساوى الناس في العقوبة لعجزهم عن إقامة الحد على أبناء الملوك. وكانوا مع ذلك متحرجين من هذا الفعل يبحثون له عن مخرج يحاجون به عند الله يقولون أفتانا به نبيٌّ لك بُعث بالتخفيف!..

فانظر إلى الفرق بين الكفرين أليس كفر هؤلاء أفحش بكثير..؟ بل بكثير جدًا؛ ومع ذلك يقولون عنهم أنهم لا يردون أمر الله؟؟ إذا لم يكن هذا ردًا فكيف يكون الرد؟؟ !!

وعندما قدم التتار الياسق على الحكم بالكتاب والسنة كفروا بإجماع المسلمين، والأمر واضح في تفسير ابن كثير وغيره .

ولربما يقولون "لقد قالوا عن الشريعة أنها مصدر رئيسي أو أساسي للتشريع"؟ ونقول هذا تفسير ما قالوه يا قوم من أفواههم فافهموه.

هل الأمر يحتاج إلى تعليق؟؟!

- **أمثلة على التصريح بالتبديل**

ولذلك فإن محكمة النقض تبطل أي حكم للقاضي يخالف فيه القانون العادي أو الرئيسي أو يخالف فيه الدستور حتى ولو كان حكمًا متفقًا مع الشريعة الإسلامية أو مراعيًا لأسسها الأخلاقية قريبًا من قيمها أو مراعيًا لقيم المجتمع المتأثرة بالدين ولو إلى حد ما .

جاء في ’’جريدة الأهرام‘‘ بتاريخ 89/1/16 ، 8 جمادي الثانية سنة 1409هـ تحت عنوان «براءة لسهرة غير بريئة» كتبت نادية العسقلاني: «حكمت محكمة النقض بإلغاء الحكم الصادر بحبس موظف 6 أشهر وبراءته من التهم المنسوبة إليه، قالت المحكمة أن المتهم اصطحب فتاة من الشارع إلى منزله لقضاء سهرة غير بريئة، وهذا لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر، وإن الحكم المطعون فيه قد دانه بجريمة معاونة أنثى على ممارسة الفجور يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن، أصدرت الحكم الدائرة الجنائية بمحكمة النقض برئاسة المستشار محمد وجدي عبد الصمد». أهـ.

القانون واضح أنه لا جريمة في الزنا إذا لم يكن في الأمر اغتصاب، أو إغواء قاصر، أو اتجار، أو خيانة زوجية وكان بين بالغين متراضيين .

وجرائم "الدعارة" الشهيرة في أوساط مشاهير الفنانين وسيدات المجتمع ونجومه كان الحكم فيها بالبراءة بمجرد ثبوت التراضي وانتفاء الإتجار، وأن حرية الجنس على وجه جماعي في حفلات صاخبة ومتكررة في نطاق الشلة والأصدقاء هو نمط حياتهم العادي بعلم الأزواج والزوجات دونما اعتراض من أحد، ودون دخول عنصر الاتجار فيه بأي وجه.

وكان هذا هو الدفاع الذي حاز به المحامون البراءة للمتهمين في تلك القضايا.

ولو حكم القاضي بغير ذلك لأبطلت حكمَه محكمة النقض لمخالفته الدستور والقانون .

ومعروف أنه في حالة "الخيانة الزوجية" حتى مع ثبوت الزنا والإقرار به فإن من حق الزوج إسقاط الدعوى بالتنازل لأنه حقه هو، وليس حقًّا لله كما ينصُّ الشرع، لأن الشرع غير معتبر عندهم وليس لله حق أصلاً عندهم في أي شيء يتصل بالتشريع.

هذه هى الحقيقة مهما تعاميتم عنها !!!

أبعد كل هذا مازالوا لا يردون أمرَ اللهِ وصدق الله العظيم ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ﴾ (القمر:43).

- **تصريحات أكابر المجرمين**

وكذلك يقول فرج فودة في رده على خالد محمد خالد رادًا لدعوته بتحكيم الشريعة :

"بأن تطبيق الشريعة سوف يجعل من المواطن المسيحي مواطنًا من الدرجة الثانية لا تقبل له شهادة، ويزداد البعض تطرفًا بالقول بأنه لا ولاية له، وسوف يصبح غناء المطربات دعوة للزنى لا تستقيم مع إقامة حده، وسوف يصبح الرقص مجونًا، والتمثيل فسقًا، وتزيين المرأة تبرجًا من الجاهلية الأولى، ونحْت التماثيل كفرًا.. " إلى آخر ما يعف القلم عن ذكره هنا .

وكذلك "عبد الرحمن الشرقاوي" وتعرضه لهذا الأمر واستهجانه، واستهجان غيره؛ لما فعله "محمود عبد الحميد غراب" من تطبيق حكم شارب الخمر في الشريعة في قضايا عرضت عليه، وكيف أن هذا الحكم "مخالف للدستور" لتضمنه عقوبة بدنية، و"خرقه لميثاق القضاء والقوانين" التي أقسم اليمين على احترامها، وكيف يقدم المصدر الاحتياطي الثاني على المصدر الأساسي الأول؟؟!!

ومعلوم أن هذه الأحكام التي أصدرها لم تنفذ وعابوا عليه كيف يصدر أحكامًا يخالف بها الدستور، يعلم أنها لن تنفذ لخروجها عن القوانين ومخالفتها للدستور سيد الكل؟؟!!

ثم يقال بعد كل هذا أنهم لم يردُّوا أمر الله عليه هذا الذي لا ينتهي منه العجب ولا حول ولا قوة إلا بالله وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

- **خاتمة.......**

هذه هي حقيقة الواقع ومكانة الشريعة في بناء هذه الأنظمة العلمانية التي تُهدر اعتبار الشرع، وتقدم عليه غيره، وتؤخّر مكانته وتجعل لكل من "الدستور" و"القانون العام" و"القانون الفرعي" و"العُرف"، تجعل لكل هذا سلطانا على "مباديء الشريعة" ـ وليس أحكامها ..! ـ لإلغائها.

هنا يجب استحضار معنى "الاستسلام" لله تعالى أو لغيره.

فقبول الشرائع، التي هي مجموعة الأحكام، والتي هي مجموعة "القوانين" بالمصطلح المعاصر، قبولها من الله تعالى تعبيرا عن إرادته تعالى ودينه المنزل، هذا هو أساس الإسلام وأصل الإيمان.

فهذه صورة مباشرة لـ "القبول" وتطبيق لها؛ فمهما تكلم الناس عن قبول شرع الله أو غيره تعالى فلن تكون ثمة صورة أوضح من هذه الصورة المباشرة.

ولا بد للمسلم من موقف رافض لأي شريعة صدرت من غير الله ـ أيا كانت تفصيلاتها ـ وموقف قبول لجميع ما أنزل الله تعالى ـ أيا كانت تفصيلاته ـ ما علم منها وما لم يعلم.

فمن استسلم لله ولغيره؛ بقبول بعض الأحكام من الله وبعضَها من غيره، فهو مشرك. ومن رد أحكام الله رأسا فهو مستكبر. والإسلام أن يستسلم لله لا لغيره، بأن يقبل شرع الله لا غيره.

ولهذا لا يقف ويمنع هذا التبديل إلا عقيدة أهل السنة أن الإيمان "تصديق الخبر وقبول الحكم" وإلا فمن كان اعتقاده أن الإيمان مجرد "التصديق"، أو "التصديق والإقرار" دون القبول؛ فمثل هؤلاء تسمح عقائدُهم بقبول العلمانية وأن تعيش بينهم ويترعرع نبتها الخبيث فتضل الأمة !..

نسأل الله تعالى أن يجعل للمسلمين فرجا عاجلا ومَخرجا من سيطرة شرائع غيره، وأن يرفع تعالى هذه الفتنة عن المسلمين، وأن يزيل هذه الغمة عن الأمة.

....

1. وأقول: انظروا إلى وضع الشريعة عندهم، فهي تدخل مع العرف، وقواعد العدالة، والعرف سابق عليها في الأهمية. الثلاثة يدخلون تحت هذا الوصف كمصادر أهميتها بالغة التفاهة.
2. يقصد به فقه القانون الوضعي.
3. يقصد الشارع الوضعي.

المصدر:

- البلاغ المبين، الشيخ عبد المجيد الشاذلي، ص1120-1134 بتصرف يسير.